

المملكة العربية السعودية

الأدب الوافي في إيضاح المعاملات الوافية

تأليف الأستاذ

محمد بن عبد الله الفايك الحمداني

المدرس بثانوية الأنصار بالمدينة المنورة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



فهرس المواضيع

| الصفحة | المواضيع |
|--------|---|
| ٢-١ | مدخل الكتاب |
| ٦-٣ | المقدمة |
| ١٠-٧ | تعريف الربا في اللغة والشرع |
| ١١ | الفصل الأول : في ربا الفضل والنسيئة |
| ١٢-١١ | تعريف ربا النسيئة في اللغة والشرع |
| ١٦-١٣ | حكم الإسلام في ربا النسيئة |
| ١٧ | الحكمة في تحريم الربا |
| ١٨ | أمثلة لبعض البيوع الربوية «النسيئة» |
| ١٩ | تعريف ربا الفضل في اللغة والشرع |
| ٢٢-٢٠ | حكم الإسلام في ربا الفضل |
| ٢٥-٢٣ | إختلاف الصحابة في ربا الفضل |
| ٢٦ | تاريخ تحريم ربا الفضل |
| ٢٧ | بعض الصور منه |
| ٢٩ | الحكمة من تحريمه |
| ٢٩ | الفصل الثاني : موارد الربا وأحكام الصرف |
| ٣٠-٢٩ | الربا بين الجمهور وأهل الظاهر |
| ٣٢ | إختلاف القائسين في علة تحريم الربا |
| ٣٣ | أحكام الصرف |
| ٣٣ | تعريف الصرف في اللغة والشرع |
| ٣٥-٣٤ | حكم مبادلة الذهب بالفضة والفضة بالذهب |
| ٣٧-٣٦ | أحكام الأوراق المتداولة |
| ٤٢-٣٨ | الفصل الثالث : شبهات حول - تحريم الربا لبعض المتأخرين |
| ٤٦-٤٣ | البنوك الربوية وآثارها السيئة. |
| ٤٦-٤٣ | خاتمة البحث |
| ٥٢-٤٧ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٥٤-٥٣ | فهرس المواضيع |

مدخل للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل البيع وحرّم الربا وأشهد أن لا إله إلا الله بحقّ الربا ويربي الصدقات وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله أمر باتقاء الشبهات صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه من عملوا الصالحات أما بعد :

فما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، كما أخبر الصادق الأمين وإن من أعضل الداء الذي تصاب به المجتمعات داء الربا الذي تفسى في مجتمعنا فشوا عظيماً ، لم يسلم منه بر ولا فاجر تقي ولا عاص . فهذا الزمان الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : يأتي على الناس زمان من لم يأكل الربا أصابه من غباره أو كما قال صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ الربا في هذا الزمان طرقاً وسلك مسالك لم يكن أهل الجاهلية يعرفونها بل ولا تتخيلها عقولهم .

فربا الجاهلية كان على قسمين :

أحدهما أن تنقص من المال الذي تستحقه على غيرك بشرط أن يقضيك قبل حلول الأجل ، ويعبر عن هذا بقولهم ضع وتعجل .

والثاني على عكس الأول وهو أن تزيد في المال الذي تستحقه على شخص بشرط أن تزيد له في مدة الأجل ، ويعبر عن هذا بقولهم : «أمهلني وأزيدك» هذا هو ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : كل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي وأول ربا أضعه ربا العياس أو كما قال وهو الربا الذي جعل الله اجتنابه شرطاً في الفلاح والسلامة من النار قال تعالى : { يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين } .

أما الآن فقد دخل الربا في غالب تعامل الناس ، وسمي بغير اسمه أحياناً

يسمى فوائد بنكية وأحياناً قروضاً ... إلى غير ذلك من الأسماء المختلفة تليسياً على الناس واستدراجاً لهم إلى محاربة ربهم ومن حاربه الله هلك وعلى المسلمين عامة على مختلف طبقاتهم البحث عن علاج هذا الداء العضال وقد هب كثير منهم إلى الوقوف في وجه هذا الوباء الخطير ، لكن لم يوفق في علاج مضاد لأن المرض كان قد استفحل واتسع الخرق على الراقع إلا أن اليأس ضعف والمؤمن قوي لا يعرف الضعف والتراجع ، لذا أردت أن أدلي بدلوي في محاولة إيجاد الدواء المناسب لهذا الداء فقامت بإعداد بحث متواضع ، ومن أهم ما تعرضت له فيه النقاط التالية :

- ١ - حكم الربا عموماً .
- ٢ - أحكام الصرف .
- ٣ - البنوك الربوية وأثرها على المجتمع .

وقد اطلعت على بحوث جلييلة غزيرة الفوائد في هذا الموضوع مثل بحث عبد الرحمن العبادي بعنوان موقف الشريعة من المصارف الإسلامية وبحث للدكتور نور الدين العز بعنوان المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، وبحث للدكتور عريب الجمال بعنوان المصارف وبيوت التمويل الإسلامية وبعض الرسائل التوجيهية لكبار العلماء مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين وغير هؤلاء مما سوف يطلع عليه في الإحالات على المراجع وكفى بها فائدة إلا أن الموضوع يحتاج إلى المزيد من المتابعة لعل الله أن يشفي أمتنا منه ويبدلها خيراً منه مصادر رزق حلال .

وأبرز مميزات هذا البحث تناوله لقضية مهمة فلما تناولها الباحثون المعاصرون وهي إثبات إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تحريم الربا بنوعيه مع شيوع الخلاف عن ابن عباس في ربا الفضل. واعتماده في الغالب على الكتاب والسنة وكلام العلماء القدماء وهي ميزة مهمة خلا منها كثير من البحوث المعاصرة في هذا المجال .

المقدمة

نحمده ربنا تعالى ونثني عليه الخير كله ونشكره على مزيد فضله وآلائه التي عجز اللسان عن تعدادها وكتلت الأقلام عن كتابتها وسطرها هو كما أثنى على نفسه له الحمد وله الشكر جزيله، ونصلي ونسلم على من أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الذي نصح الأمة وبين الحلال والحرام ووضع لكل حدوده وجعل فوق الحدود حمى مخافة الوقوع في المحذور فقال : (الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه...) (١).

ورهب ورغب ونهى وأمر وقال (إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا) (٢) وكان مما نهى عنه وحذر من الوقوع فيه وهدد مرتكبه بالوعيد الشديد والعقاب الأليم [الربا] فقال (لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه) (٣) وذلك لما في الربا من الأضرار العامة والخاصة فضرره يعم الفرد والمجتمع على السواء إلا أن أكثر الناس في عصرنا الحاضر لم ينتهوا عن الربا والتعامل به بل إن الرائي لهم يخال أنهم أمروا بالتعامل بالربا وأن التعامل به عبادة لما يلتمسه لديهم من شره وحرص على تحصيله بأي وسيلة كانت ولم ير انتشار الربا في عصر

(١) البخاري : كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ج١/٣٣ - ومسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج١١/٣٧ - والترمذي والنسائي كتاب البيوع باب الحث على الكسب ج٧/٢٤١ - وأبو داود.

(٢) مسلم كتاب المساقاة : باب الربا ج١١/٢٦ - وابن الجارود برقم ٦٤٦ - والبيهقي في السنن ج٥/٢٧٥ وأحمد ج٣/٣٠٤.

(٣) ابن ماجة في المقدمة برقم ٢.

من العصور كما هو الآن ، وذلك بعد ما أنشئت البنوك اليهودية والتي كان القصد من إنشائها هو السيطرة على العالم مادياً بجميع أنواع الربا ، وقد تم لهم ما أرادوا وانجر المسلمون وراء هذا الخط الذي رسمته الصهيونية العالمية بإتقان بارع بدون أن يدركوا عواقب هذا الأمر وما يؤول إليه حتى أصبح الربا مظهراً من مظاهر التقليد الأعمى من المسلمين للصهيونية العالمية ، ولفت فوق أعناقهم حبالها وأسروا بما نفتته في روعهم من كيدها وخبثها من أن التعامل بالربا مظهر من مظاهر الحياة العصرية فانتشر الداء وعم المجتمع حتى أصبح أهل الإيمان وجلين من أن ينزل الله عقاباً يعم الجميع ، وقد أخبرنا صلى الله عليه وسلم بأن الربا سوف ينتشر فقال : (سيأتي على الناس زمان من لم يأكل الربا منهم أصابه من غباره) ^(١) وصدق صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما قال ، فانتشر الربا ودخل كل بيت فأكله من يريد أكله ومن لا يريد واستشرى أمره حتى ظن ضعاف الإيمان أنه ركن من أركان النمو الإقتصادي ودعامة أساسية من دعائمه التي يقوم عليها ولا يمكن الاستغناء عنها وأن مجرد التفكير في إزالة هذه الدعامة تأخر ودعوة إلى الجمود متعللين بأن الاقتصاد العالمي اليوم قائم على البنوك والبنوك لا يمكن أن تقوم إلا على هذا الأساس ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الله هو الذي حرم الربا ، وأنه هو الذي خلق هذه البشرية وهو عالم بما ستكون عليه وما تحتاجه وما لا تحتاجه وأن الله أدرأ بما يصلحها ممن يرون أن الربا لا مناص منه وأنه ضرورة إقتصادية كما يدعون دائماً - ونحن نقول لمن يقول مثل هذا الكلام بأن الربا لو كانت فيه مصلحة ما حرمه الله {أنتم أعلم أم الله} ^(٢) ولو كان في التحرز منه مشقة لما أمرنا الله بالابتعاد عنه وتوعدنا على تعاطيه بأشد وعيد يمكن وهو محاربة الله ورسوله لما علم من شرعنا من التيسير والتسهيل على العباد قال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد

(١) أبو داود في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات برقم ٣٢٢١ - والنسائي في كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب ج٧/٢٤٣ - وابن ماجه في التجارات باب في التغليظ في الربا برقم ٢٢٧٨ كلهم من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال قتادة سمع الحسن من أبي هريرة انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٧٦.

(٢) البقرة آية : ١٤٠.

بكم العسر} ^(١) - فعلمنا من هذه الآية الكريمة وما شابهها من الآيات والأحاديث أنه لا يوجد في التحرز منه مشقة - وأن اجتنابه والابتعاد عنه في غاية اليسر والسهولة ، وقد ثبت ذلك عملياً فالبنوك التي انتهجت نهج الإقتصاد الإسلامي وحرمت التعامل بالربا كما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد ثبت نجاحها وازدادت أرباحها .

هذا من الناحية الإقتصادية ، أما من الناحية الإنسانية والأخلاقية فإن كل من يشعر بإنسانيته وبقيمته البشرية وينأى بنفسه عن المستوى الحيواني الذي لا ينظر إلا إلى مصلحته فقط لا محالة سترك الربا والتعامل به ويعود إلى الفطرة السليمة التي تحتم منع استغلال الإنسان لأخيه وخاصة إذا كان هذا الإنسان مسلماً قال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله..) ^(٢) . هكذا ينبغي أن يكون المسلم للمسلم لا يخذله ولا يخدعه ولا يستغله يقدم له يد المساعدة ويتألم لألمه ويحب له ما يحب لنفسه إذا كان يريد أن يكون مؤمناً حقاً لأن ذلك شرط الإيمان كما أخبر الصادق المصدوق حيث قال صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ^(٣) .

وليس المسلم من يستغل أخاه ويبحث عن أماكن الضعف فيه فيراها فرصة نادرة للحصول على دراهم معدودة زهيدة مقابل قرض يقدمه لذلك المسكين الذي جعلته الظروف يلجأ إلى مثل هذا الجشع الذي سترك يوماً ما من الأيام ما أخذه بالحيل وضروب أكل أموال الناس بالباطل لغيره فيبقى طول الدهر في تحسر وكمد فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) البقرة آية ١٨٥ .

(٢) أخرجه الترميد ج٤/٣٢٥ وقال حسن غريب وأبو داود ح/١٩١ - وسكت عليه - ومسلم بشرح

التنوي ج١٦/١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري ج١٦/١٦ في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

تعريف الربا في اللغة^(١)

الربا لغة : ربا ربواً كعلا علواً ، وربا إذا زاد وغما - وهو مقصور من باب ربا يربو فيكتب بالألف ويشئ على ربوان .

ويقال ربا الشيء يربو ربواً وربا إذا زاد وغى - ومنه الربوة وهي ما ارتفع من الأرض فتقول ربوت الربوة إذا علوتها ، ويقال أيضاً الربابة وإنما قيل لها ذلك لزيادتها في الإشراف والعظم على ما استوى من الأرض مما هو حولها .

وجاء الربا في القرآن الكريم بهذا المعنى أي الزيادة والنما في عدة مواضع منه كقوله تعالى : { وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت... }^(٢) أي ارتفعت وغمت^(٣) .

وقوله : { أن تكون أمة هي أربى من أمة }^(٤) والمعنى أمة هي أكثر عدداً من الأمة الأخرى^(٥) .

وقوله : { يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم }^(٦) .

والمعنى ينمى الصدقات في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة^(٧) . ومنه الربو وهو النفس العالية يقال : ربا يربو ربواً إذا أخذه النفس وربا الفرس إذا انتفخ من عدوٍ أو فزع وازداد فيه النفس ازدياداً كثيراً ويقال له أيضاً الرماء .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ح ١١٩/١٧٠ والصحاح للجوهري ح ٢٣٤٩/٦ - والمعجم الوسيط ١ - ٣٣٦ - والقاموس المحيط باب الباء فصل الراء - ٣٣٢/٤ .

(٢) الحج آية ٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢١٦/٣ .

(٤) النحل آية ٩٢ .

(٥) فتح القدير للشوكاني ٣-١٩١ .

(٦) البقرة آية ٢٧٦ .

(٧) فتح القدير للشوكاني : ٢٩٦/١ .

وإنما قيل للمرابي لتضعيفه المال الذي كان له على غيره حالاً أو لزيادة عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلول دينه عليه^(١) فمن هذه المادة أخذت كلمة الربا والمراد بها زيادة المال ونموه مطلقاً إلا أن الشارع حرم زيادة خاصة .. وليست كل زيادة حراماً لذا قال تعالى : {وأحل الله البيع وحرم الربا}^(٢) ومعلوم أن البائع لا يبيع سلعته إلا إذا وجد زيادة على رأس ماله الذي اشترى به وهذه الزيادة مباحة إذا خلت من شايبة أخرى مثل الربا أو التدليس أو الغش ...

تعريف الربا في الشرع

يختلف الفقهاء في حد الربا إلا أن هذا الخلاف مؤداه في النهاية واحد ، لأن كلاً منهم اجتهد في تعريفه بتعريف يجمع شتاته ويلم متفرقه وكانت التعاريف حاوية لكل ما كان فيه ربا عند ذلك الإمام وهذه تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة له :

أولاً : عرفه الأحناف بأنه (فضل مال خال عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)^(٣) .

ثانياً : وعرفه المالكية بأنه : (زيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير)^(٤) .

ثالثاً : وعرفه الشافعية بأنه : (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير الدين)^(٥) .

رابعاً : (وعرفه الحنابلة بأنه زيادة في شيء مخصوص على وجه مخصوص)^(٦) .

(١) البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري : ٣ - ٦٧ .

(٣) تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار لابن عابدين - ١٦٩/٥ .

(٤) حاشية العدوى على الخرشي - ٥٦/٥ .

(٥) تحفة المنهاج بشرح المنهاج - ٥٦/٤ .

(٦) المغنى لابن قدامة ٣/٤ .

وهذه التعاريف في جملتها متفقة والذي يلاحظ من خلاف فيها لا يعد وكونه لفظياً في الجملة والذي فيه من الخلاف يسير جداً وذلك ناتج عن اختلافهم في العلة ، وقد تعرضت لشيء من ذلك الاختلاف .

ولذلك قد يجد الشخص شيئاً من الجزئيات معتبراً في مذهب من المذاهب أنه من الربا وفي مذهب آخر أنه ليس منه لاختلافهم في العلة - ولكن هذا النوع نطاقه ضيق ومحدود جداً لأن هذا الخلاف لا يدخل في الأمور التي نص عليها الكتاب والسنة وإنما هو في المشتبهات الواقعة بين الحلال والحرام. فإن حاول أحد أن يضرب بالأحكام الشرعية عرض الحائط محتجاً بهذه الاختلافات وبإثارة الشبه ليحل ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مدعياً أن هذا الخلاف من العلماء يدل على أن في الأمر مجالاً ومنتسماً فإنه يعد ولا شك تاركاً لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمجرد الظن والخرص وضالاً مضلاً محارباً لله ورسوله كما هو حال المجيزين للربا الذين بهرتهم الحياة الأوربية الكافرة.

وقد عقدت مبحثاً خاصاً لذكر شبه هؤلاء والرد عليهم^(١).

العلاقة بين الربا في اللغة والشرع

إن من الفقهاء من يقول : إن الربا الحقيقي هو ما كان معروفاً في الجاهلية بربا النسيئة وأن ما عداه إطلاق الربا عليه تجوز أو هو محمول على الربا الحقيقي - ومن القائلين بهذا ابن سريج^(٢) قال بأن الربا الحقيقي هو ما وافق أصل الوضع في اللغة قال وأما إطلاقه على ربا الفضل فهو إطلاق عرفي كالصلاة والزكاة - وبهذا قال ولي الله الدهلوي^(٣).

(١) أنظر ص ٣٨ في هذا البحث وما بعدها.

(٢) ابن سريج هو أحمد بن الصباح النهشلي ثقة حافظ له غرائب من العاشرة التقريب برقم ٥٠ ونيل الأوطار للشوكاني ١٨٩/٥ - وتكملة المجموع للسبكي ١١٥/١٠.

(٣) حجة الله البالغة ٣ - ١٠٦ - .

وقال ابن القيم : إن الربا نوعان جلي وخفي فالجلي هو الربا الحقيقي والخفي هو الذي حرم لسد باب الربا الحقيقي^(١) واستدل لما قاله بحديث (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء)^(٢) وعلى هذا يكون موافقاً لما قاله ابن سريج.

ويقول الدكتور عيسى عبده :


إن كلا من ربا النسيئة وغيره من المعاملات التي يطلق عليها إسم الربا في الشرع ليس لمطلق وجود الزيادة فقط بل لوجود زيادة من نوع خاص . وقد أطلق لفظ الربا على ربا النسيئة في الجاهلية فلا مناص إذن من القول بأن هذا الإسم حقيقة لغوية كما سماه بذلك أهل اللغة.

أما إطلاق الربا على ربا الفضل فهو إطلاق شرعي لم يكن معروفاً وعلى هذا فإنه يمكننا أن نقول إنه حقيقة شرعية^(٣) .

(١) أعلام الموقعين ١٥٥/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسند ظاهره الصحة ٤/٣ .

(٣) وضع الربا في الإقتصاد الإسلامي : ص ٧٥ .



الفصل الأول

في ربا النسيئة و ربا الفضل : وفيه مبحثان

المبحث الأول : في ربا النسيئة وفيه مسائل

- الأولم : تعريفه لغة وشرعا .
- الثانية : حكم الإسلام فيه .
- الثالثة : الإختلاف فيه إن كان .
- الرابعة : الحكمة في تحريم الربا .
- الخامسة : ذكر صور منه

فصل الربا النسئئة وربا الفضل وفيه مبحثان

المبحث الأول : وفيه خمس مسائل :

الأولى : في تعريف ربا النسئئة لغة وشرعاً .

الثانية : في حكم الإسلام فيه .

الثالثة : الإختلاف فيه إن كان .

الرابعة : الحكمة من تحريم الربا عموماً .

الخامسة : ذكر بعض صور من هذا البيع .

المسألة الأولى : في تعريف ربا النسئئة لغة وشرعاً^(١) .

أما تعريفه في اللغة فيقال نسأت الشيء نساً إذا أخرته وكذلك^(٢) أنسأته فالأولى على وزن فعلت والثانية على وزن أفعلت بمعنى أنسأته الدين فأنسأني أي طلبت منه تأخير الدين فأخره . ، والنسأة بالضم التأخير والنسئئة على وزن فعيلة تقول : نسأت البيع وأنسأته وبعته نسئئة أي مؤخرأً وقال الأخفش : أنسأته الدين إذا جعلته له مؤخرأً أي أنك جعلته له يؤخره^(٣) وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه^(٤) .

والنسيء شهر كانت العرب تؤخره فأنزل الله تعالى : { إنما النسيء زيادة في الكفر }^(٥) .

(١) ذكر محمد زكي في كتابه الربا وأكل أموال الناس بالباطل ص ٢٣ عدة أسماء للربا منها ربا الدين - وربا الجاهلية ، وربا القرآن .

(٢) انظر الصحاح للجوهري ج ١ - ٧٦ .

(٣) نقل ذلك عنه الجوهري في نفس الصفحة والجزء المذكورين .

(٤) البخاري في كتاب الأدب باب من بسط له في رزقه - ومسلم في كتاب الأدب باب صلة الرحم وتحريم

قطعها ج ١١٤/١٥ شرح النووي .

(٥) التوبة آية

- وأنسأته الدين جعلته مؤخرأً واسم ذلك الدين النسيسة^(١) .
 ومنه حديث أسامة بن زيد لا ربا إلا في النسيسة^(٢) .
 وكل معاني هذه الكلمة تدور حول التأخير والتأجيل .

أما تعريفه شرعاً عند أصحاب المذاهب :

فعره الحنفية والحنابلة بأنه: (فضل الحلول على الأجل في مبادلة مكيل بمكيل من جنسه أو موزون بموزون أو في مبادلة بدلين من جنس واحد ولو غير مكيلين أو موزونين)^(٣) وعرفه المالكية بأنه (فضل الحلول على الأجل في أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو من الأقوات المدخرة لتحذ الجنس أو اختلف) ، وعرفه الشافعية بأنه (هو فضل الحلول على الأجل في أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو من المطعومات لتحذ الجنس أو اختلف). ومن الملاحظ في هذه التعاريف التي عرف بها ربا النسيسة من قبل العلماء أن كلاً منهم ذكر العلة التي يرى أنها كانت سبباً في تحريم الربا ، ولذلك كان اختلافهم هنا في التعاريف ناتجاً عن اختلافهم في العلة وسنتعرض لذلك إن شاء الله تعالى في الحديث عن اختلافهم في العلة .

المسألة الثانية : حكم الإسلام في ربا النسيسة :

أولاً : الأدلة على تحريمه من الكتاب .

جاء ذكر الربا في القرآن في أربعة مواضع هي :

١ - { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله }^(٥) فهذه

(١) الصحاح للجوهري ٧٨/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/٢٠ - والبخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار

نسيسة ١٥٥/٣ - ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا ٢٥/١١ - والنسائي في كتاب البيوع باب بيع

الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٢٨١/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١٨٣/٥ .

(٥) سورة الروم آية ٣٩ .

الآية من سورة الروم وهي مكية^(١). والمراد بالربا فيها مختلف فيه فمنهم من يرى أن المراد به الهدية نقل ذلك الشوكاني عن السدي وقتادة والضحاك^(٢) وقيل هو الربا المحرم ، وعلى هذا يكون معنى الآية أنه لا يحكم له به بل هو للمأخوذ منه^(٣). وقال الألوسي : الظاهر أن المراد به الزيادة المعروفة في المعاملات التي حرمها الشرع ، قال : وهو مروى عن الحسن البصري ويشهد لذلك ما روى عن السدي أن الآية نزلت في ربا ثقيف^(٤) وقال الجصاص عند تفسيره لهذه الآية : إن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين لأنه لا عوض لها من جهة القرض^(٥).

٢ - قوله تعالى : { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه }^(٦) ، وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بنوع من الحيل وصنوف من الشبه^(٧).

٣ - قوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة }^(٨) ، وقال الجصاص : لقد ذكرت الآية إخباراً من الله عن الحال التي خرج عليها الكلام من شروط الزيادة أضعافاً مضاعفة فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضرورياً أخرى من المبيعات^(٩).

٤ - الآية الرابعة قوله تعالى : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل

(١) فتح القدير للشوكاني ٢١٣/٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ٢٢٧ .

(٣) موقف الشريعة من المصادر الإسلامية / عبد الرحيم العبادي ص ٨٩ .

(٤) روح المعاني للألوسي ٢٠/١١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٢ .

(٦) النساء آية ١٦٠ - ١٦١ .

(٧) تفسير ابن كثير ٦٢٦/١ .

(٨) آل عمران آية ١٣٠ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٢ .

الله البيع وحرمة الربا^(١)، وكانت هذه الآية هي الأخيرة من سلسلة الآيات التي حرمت الربا .

وبذكرنا لهذه الآية أصبح جلياً لكل ذي عقل سليم يخشى الله ويتقيه أن الربا محرم تحريماً قطعياً ، ولا يحتمل ذلك تأويلاً وأنه من أكبر الكبائر وقد توعد الله المتعاملين به في هذه الآية بوعيد شديد تقشعر منه الجلود وهو الإذن بحرب من الله ورسوله فماذا يكون حال هذا البائس المسكين الذي أعلن الله عليه الحرب وهو الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع بكل ما يتشدد به دعاة السوء الذين بهرتهم الحياة الربوية في الغرب فصاروا مأسورين بها داعين لتلك الحياة الماجنة التي لا هم لأهلها سوى الكسب بأي وسيلة - وقد تناسى هؤلاء أن الربا الذي يدعون إليه هو الربا الذي كان موجوداً في الجاهلية ونزل القرآن بتحريمه وحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة على ذلك ، ومن قال بقول يخالف ذلك مع علمه به فقد خرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله تعالى .

ثانياً : الأدلة على تحريمه من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تهدد وتتوعد آكلة الربا وأنهم مطرودون من رحمة الله والعياذ بالله تعالى . ومن تلك الأحاديث :

- ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه^(٢) وفي رواية هم سواء .
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا...^(٣) .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ٢٧/١١ - وأحمد في المسند ٣٠٤/٣ وابن الجارود برقم ٦٤٦ - والبيهقي ٢٧٥/٥ .

(٣) مسلم في كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر - والبخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - وأبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل أموال اليتامى ٢٩٤/٣ .

٣ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا في النسيئة^(١) .

٤ - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشمة وأكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين^(٢) .

وما ذكرناه من الآيات والأحاديث كاف في تقرير ما أردناه من تبين خطورة الربا ، وأن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ملعونون.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى إن معصية الربا هي أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنى التي هي غاية في الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور لا شك منها أنها قد تجاوزت الحد في القبح^(٣) .

المسألة الثالثة : أجمعت الأمة على تحريم ربا النسيئة ولم يخالف في هذا الإجماع أحد لا من الصحابة ولا من جاء بعدهم من العلماء - إلا ما كان في هذا لعصر فقد وردت حليته عن بعض من ينتسبون إلى العلم إرضاء منهم لأصحاب البنوك وإغضباً لله تعالى وقد خسروا وخابوا .

ومن ذكر الإجماع على ذلك : ابن عبد البر^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن قدامة^(٦) والسبكي^(٧) وصاحب سبل السلام^(٨) وغيرهم ممن لا يحصى كثرة.

(١) مسلم / الصحيح - كتاب المساقاة - باب الربا ٢٦/١١ - يشرح النووي وأحمد ٢٠٠/٥ - وابن ماجه ٢٢٥٧ .

(٢) البخاري / الصحيح باب موكل ١٢٦/٣ ومسلم الصحيح / باب الربا ٢٦/١١ والبيهقي ٩/٦ - وأحمد في المسند ٣٠٨/٤ - وأبو داود في كتاب البيوع باب في أثمان الكلاب ٧٥٥/٣ .

(٣) نيل الأوطار ١٩٠/٥ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٦ .

(٥) مراتب الإجمال ص ٨٤ .

(٦) المغني ٣/٤ .

(٧) تكملة المجموع ٦٨/١٠ .

(٨)

المسألة الرابعة : الحكمة من تحريم الربا عموماً والنسأ خصوصاً :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى الغني على الفقير فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه من دينه فهذا من أشد أنواع الظلم^(١) .

وقال ابن القيم : السر في تحريم ربا النسيئة في المطعومات وما يصلح المطعومات لأن حاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ، لأنها أقوات العالم وما يصلحها ، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أم اختلف .

وسر ذلك أيضاً في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان^(٢) .

المسألة الخامسة : ذكر صور من هذه البيوع :

تقدم أن ربا النسيئة هو مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة مقابل الأجل وهذا هو الربا الذي كان شائعاً في الجاهلية ونزل القرآن بتحريمه ، ونعى على الجاهليين واليهود وغيرهم تعاملهم به . وقوام هذا الربا الزيادة مقابل الأجل وذلك يتناول صوراً كثيرة من هذه الصور^(٣) .

- ١ - الزيادة على القرض مقابل الأجل.
- ٢ - الزيادة على الدين الذي ثبت في الذمة ثمناً لسلعة ، كأن يتأخر المشتري عن الدفع فيلزمه صاحب الدين بدفع زيادة مقابل ذلك الأجل.
- ٣ - مبادلة صك بنقد يدفع حالاً أقل من قيمة الصك .
- ٤ - اشتراط منفعة مادية زيادة على مبلغ الدين

(١) القواعد النورانية ص ١١٧ .

(٢) أعلام الموقعين ١٥٥/٢ .

(٣) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام د/نور الدين عنتر ص ٨٤ .

هذا ونختتم هذا الفصل بما رواه مالك في كتابه الموطأ :

أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أكثر مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا ، قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة أوجه :

سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله تعالى - وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً يطيب فذلك الربا قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أكثر مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته^(١) .

(١) الموطأ ٢/٦٨٢ .

المبحث الثاني : في ربا الفضل ، وفيه خمس مسائل

- الأول : في تعريفه في اللغة والشرع .
- الثانية : في حكم الإسلام منه .
- الثالثة : إختلاف الصحابة فيه .
- الرابعة : تاريخ تحريمه .
- الخامسة : ذكر بعض صور منه

المبحث الثاني : في ربا الفضل ، وفيه خمس مسائل

- الأولى : في تعريف ربا الفضل .
الثانية : في حكم الإسلام فيه .
الثالثة : إختلاف الصحابة فيه .
الرابعة : متى كان تحريمه .
الخامسة : ذكر بعض صور منه

المسألة الأولى : في تعريف ربا الفضل في الشرع عند أصحاب المذاهب عرفه الحنفية بأنه : زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس^(١) .

- وقال المالكية بأنه : زيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير^(٢) .
وقال الشافعية : هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر^(٣) .
وقال الحنابلة : هو تفاضل في أشياء مختصة بأشياء ورد الشرع بتحريمها^(٤) .

المسألة الثانية في حكم الإسلام في ربا الفضل :

إن الإسلام دين كامل شامل عالج كل الأمور التي فيها صلاح للناس ودلهم على الخير ووجههم إليه وحببه إليهم ونهاهم عن الشر والاستغلال للضعفاء وحذرهم منه فلذلك كان تحريم الربا بنوعيه (النسيئة والفضل) لما فيهما من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد دل على ذلك التحريم الكتاب والسنة . وإن كان بعض العلماء يرى أن ربا الفضل لم يحرم إلا بالنسيئة ، ولذلك يطلق عليه البعض منهم (ربا النسيئة ، أما البعض الآخر فيرى أنه محرم بالكتاب والسنة التي بينت الكتاب بياناً شافياً .

(١) بدائع الصنائع للكسائي ٣١٠/٧ .

(٢) حاشية العدوى على الخرشي ٥٦/٥ .

(٣) مغنى المحتاج في شرح المنهاج ٢١/٢ .

(٤) منتهى الإرادات ٣٧٥/٢ .

أما الدليل على تحريمه من الكتاب فهو قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا }^(١) قال الألويسي^(٢) والظاهر عموم البيع والربا في الآية لكل بيع وكل ربا إلا ما خصه دليل .

وقال ابن العربي^(٣) عند كلامه على هذه الآية والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون .

وقال الجصاص^(٤) فأبطل الله تبارك وتعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضرباً آخر من البيع وسماها ربا ، فانظمت قوله تعالى : وحرم الربا تحريم جميعها لشمول الإسم له من طريق الشرع .

وهذا هو الظاهر لأن الآية عامة كما قرر العلماء سابقاً ولا يقصر العام على بعض أفرادها إلا بدليل ولا دليل في الآية على التخصيص المدعي ، ولا يقال : لم يكن ربا الفضل معروفاً حتى يكون داخلاً في إسم الشرع ، لأنهم لا بد أن يكونوا يعرفون هذا النوع من البيوع لمتاجرتهم وتنقلهم من بلد إلى آخر في التجارة كما قال تعالى عنهم (رحلة الشتاء والصيف)^(٥) والغالب أن لكل بلد يذهبون إليه نوع من الذهب والفضة يتعاملون به ولا بد والحالة هذه أن يوجد تجار يتعاملون ببيع العملات بعضها ببعض ، وعليه فيمكن أن نجزم بأن ذلك التبايع وذلك الشراء ربوي بناء على الغالب في ذلك العصر من التعامل بالربا ومن أكل أموال الناس بالباطل .

وأما الدليل على تحريمه من السنة فأحاديث منها :

الحديث الأول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

(١) البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) روح المعاني : ٢٠/٣ .

(٣) أحكام القرآن : ٢٨٣/٢ .

(٤) أحكام القرآن : ١٨٤/٢ .

(٥) قريش : ٢ .

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد . فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١) .

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء^(٢) .

الحديث الثالث : عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا الإهاء وهاء . والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء^(٣) .

الحديث الرابع : عن أبي بكر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا^(٤) .

وهناك أحاديث كثيرة جداً تدل على تحريم ربا الفضل مع اتحاد الجنس وتحريم ربا النسيئة إذا اختلفت الأجناس .

فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله لما فيه من الأضرار الواضحة التي تلحق أصحاب الحاجات والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا : ١٤١/١١ بشرح النووي - وأبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف : ٦٤٣/٣ ، والدارقطني برقم ٢٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٨/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة : ١٥٤/٣ ، ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا : ١٤/١١ ، وأحمد في المسند ٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٨/٥ والدارقطني برقم ٢٨٩ ، ومالك في الموطأ ٢/٢٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر ١٥٢/٣ ، ومسلم كتاب المساقاة باب الربا : ١٢/١١ ، ومالك في الموطأ : ٢/٢٣٦ ، وأبو داود برقم ٣٣٤٨ - والإمام أحمد : ٢٤/١ ، وابن ماجه برقم ٢٢٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ١٥٥/٣ ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا - والنسائي في الصغرى كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب - ٢٨٠/٧ .

المسألة الثالثة : إختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ربا الفضل :

إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا في ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم بدرجة واحدة ، فمنهم السابقون في الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه ومنهم الصغار ومنهم الكبار ومنهم من يلازم الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة اليوم ومنهم من تكون له أعمال يذهب إليها وأمثلة ذلك كثيرة جداً ولذلك وجد منهم من يفوته بعض السنن والأحاديث .

ومن هذا القبيل كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن الربا محصور في ربا النسيئة لأنه هو الذي كان معروفاً لديهم ونزل القرآن بتحريمه بيد أن هؤلاء الذين روى عنهم القول بجواز التفاضل بين الذهب والذهب والفضة والفضة وباقي الأجناس الستة روى عنهم أيضاً الرجوع عن هذا القول ، ولذلك حصل الإجماع على تحريم ربا الفضل ولو كان بدأ بيد كما حصل على تحريم ربا النسيئة .

ومن روى عنه من الصحابة القول بجواز التفاضل بين الدراهم مثلاً إذا كان يبدأ بيد وروى عنه الرجوع عن هذا القول :

- ١ - ابن عمر رضي الله عنهما روى ذلك عنه أبو نضرة وروى عنه الرجوع أيضاً^(١) .
- ٢ - زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما ذكر ذلك أبو المنهال وذكر عنهم الرجوع^(٢) .
- ٣ - أسامة بن زيد رضي الله عنه روى ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) .
- ٤ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٤) وهو الذي اشتهر عنه هذا القول فعامة هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم اتفق على رجوعهم إلا ما كان من ابن عباس فإنه حصل خلاف في رجوعه والذي استقر عليه رأي المحققين هو رجوعه والله أعلم .

(١) مسلم ٢٤/١١ .
(٢) ، (٣) ، (٤) نفس المصدر السابق .

وإليك ما يثبت رجوع ابن عباس كما تقدم عنه:

- ١ - عن أبي نضرة أن أبا الصهباء أخبره برجوع ابن عباس رضي الله عنهما^(١).
- ٢ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره برجوع ابن عباس^(٢).
- ٣ - وعن أبي الجوزاء أن ابن عباس كان يأمر بالصرف حتى أخبره أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عن الصرف^(٣).
- ٤ - وذكر زياد مولى ابن عباس أنه كان يخدمه بالطائف ورجع عن القول بجواز الصرف^(٤).

فدلنا هذه الروايات التي رويت عن ابن عباس في الرجوع عن القول بجواز التفاضل في الأجناس الربوية على صحة رجوعه، وكانت هذه الروايات أرجح من تلك الرواية التي رويت عن سعيد بن جبير^(٥) وذلك لعدة أمور منها:

- ١ - أنه روى عنه الرجوع في صحيح مسلم كما مر ذكره.
 - ٢ - ومنها أنه ذكره أبو الجوزاء وقال: إنه ترك القول به كما أسلفنا.
 - ٣ - ومنها: أن رجوعه روى عن خادمه زياد وهو أعلم الناس به
- وبهذا نعلم رجوع ابن عباس كما رجع غيره من الصحابة لما أخبروا بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربا الفضل.

وبعد تقرير ما أردنا تقريره من رجوع الصحابة القائلين بجواز التفاضل في الأجناس السنة بقى إشكال وهو حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما (لا ربا إلا في النسب) فهو حديث صحيح لا مطعن فيه

والأحاديث التي تعارضه أحاديث صحاح فما العمل إذا؟

(١) صحيح مسلم ٢٤/١١ كتاب المساقاة باب الربا.
(٢) صحيح مسلم ٢٦/١١ وابن ماجه برقم ٢٢٥٧.
(٣) ابن ماجه رقم ٢٢٥٨ والإمام أحمد ٥١/٣ - والبيهقي ٢٨٢/٥.
(٤) مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٨.
(٥)

أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة منها :

أولاً - أن حديث أسامة رضي الله عنه منسوخ بحديثي أبي سعيد وعباده رضي الله عنهما وما كان في معناهما .

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكره لحديث أبي سعيد وبهذا نأخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف^(١) وقال أجمع المسلمون على ترك العمل بحديث أسامة وهذا يدل على نسخه^(٢) .

ثانياً - أن حديث أسامة اختصره الراوي وبهذا القول قال كثير من العلماء^(٣) وإليه مال الحافظ ابن حجر^(٤) .

ثالثاً - العمل على الترجيح فيقدم حديث أبي سعيد لكثرة روايته قال الترمذي وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عمار والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي الدرداء وبلال رضي الله عنهم^(٥) .

قال الشوكاني : لو ثبتت معارضته له من جميع الوجوه لكانت رواية الأكثر مقدمة^(٦) .

رابعاً - حديث أسامة يدل على جواز ربا الفضل بالمفهوم وحديث أبي سعيد وما في معناه يدل على تحريمه بالمنطوق فيقدم المنطوق علي المفهوم^(٧) .

خامساً - حديث أبي سعيد يفيد التحريم وحديث أسامة يفيد الإباحة فيقدم

-
- (١) الأم للشافعي ١٢/٣ .
 - (٢) النووي على مسسم ٢٥/١١ .
 - (٣) نصب الراية للزيلعي ٣٧/٤ .
 - (٤) فتح الباري ٣٨١/٤ .
 - (٥) جامع الترمذي ٥٣٤/٣ .
 - (٦) نيل الأوطار ٢١٧/٥ .
 - (٧) فتح الباري ٣٨١/٤ .

التحريم على الإباحة احتياطاً^(١) .

سادساً - حديث أسامة مجمل وحديث عبادة وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه^(٢) .

المسألة الرابعة : متى كان تحريم ربا الفضل؟

الذي يظهر والله أعلم أن تحريم الربا المعروف بربا البيوع كان يوم خيبر فقد جاء في سيرة ابن هشام عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب بالعين^(٣) .

وغزوة خيبر كانت في السنة السابعة خلافاً لمالك رحمه الله فإنه كان يرى أنها في السنة السادسة ، وبما يؤيد هذا ما أخرجه مسلم وغيره عن فضالة قال : اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلناها فوجدت أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل^(٤) .

وكذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا قال لا يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمانه هذا وكذلك الميزان^(٥) .

(١) تكملة المجموع للسبكي ٥/١٠ .

(٢) ذكره النووي في شرحه لمسلم وقال إنه جواب الإمام الشافعي ٢٥/١١ .

(٣) جزء ٣٣٢/٢ ط تحقيق كل من مصطفى السفار وإبراهيم الإبياري - عبد الحفيظ شلبي وفيه راو لم يسم . ولكن يقويه حديث فضالة . وحديث العامل الذي كان على خيبر .

(٤) مسلم كتاب المساقاة باب الربا .

(٥) البخاري كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيراً منه ١٦٠/٣ - ومسلم كتاب المساقاة باب الربا - ٢٠/١١ - وأحمد ٤٠٠/٦ - ومالك في الموطأ ٦٢٣/٢ - والنسائي في البيوع باب بيع التمر متفاضلاً ٢٧١/٧ .

فهذه الروايات يفهم منها أن ربا الفضل لم يشتهر أمره أو لم يحرم إلى غزوة خيبر لأنه لو كان تحريمه مشهوراً لما أقدم بعض الصحابة رضوان الله عليهم على فعله قال النووي^(١) إن الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا النوع من الربا .

المسألة الخامسة : في ذكر بعض صور من هذا البيع :

الصورة الأولى : لا تجوز مبادلة نوع بجنسه كالذهب بالذهب أو القمح بالقمح

إلا بشرطين :

١ - التساوي في البدلين لقوله صلى الله عليه وسلم : مثلاً بمثل^(٢) . وقوله : سواء بسواء^(٣) ، وقوله : ولا تشفوا بعضه على بعض^(٤) ، وقوله : فمن زاد أو استزاد فقد أربى^(٥) .

٢ - التقابض في المجلس فلا يجوز إذا كان أحدهما غائباً والآخر موجوداً لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا تبيعوا منها غائباً بناجز^(٦) وقوله : إلهاء وهاء^(٧) ، وقوله : يدأ بيد^(٨) .

الصورة الثانية : لا عبرة باختلاف البدلين من حيث الجودة وعدمها إذا اتحد

الجنس، فمثلاً لا يجوز بيع خمسين كيلو من الشعير بواحد وخمسين كيلو منه لكون أحدهما أجود من الآخر والدليل على ذلك حديث العامل الذي كان على خيبر

(١) في شرحه على مسلم ٢١/١١ .

(٢) تقدم من حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري .

(٣) تقدم أيضاً في حديث عبادة ٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ١٥٤/٣ ومسلم في المساقاة باب الربا - ١٠/١١ .

(٥) مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ١٣/١١ - وأبو داود في البيوع برقم ٣٣٤٨ .

(٦) مسلم ١٠/١١ -

(٧) مسلم من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم تخريجه .

(٨) مسلم من حديث عبادة بن الصامت ١٤/١١ - وقد تقدم تخريجه أيضاً .

وقد تقدم وتقدم أيضاً تخريجه ، وحديث بلال وفيه أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتره^(١) .

الصورة الثالثة : إذا بيع شعير بقمح حل التفاضل وحرم النساء ، فيجب على المتبايعين التقاض في المجلس ، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها :

قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(٢) .

وهذه الأحكام التي ذكرناها لا تختص بالأجناس الستة التي ذكرت في الأحاديث بل إن أكثرية العلماء ومنهم الأئمة الأربعة قالوا: إن هذه الأحكام كما هي في الأجناس المنصوص عليها تجري أيضاً في غيرها ، وإن اختلفوا فيما يلحق بها وما لا يلحق وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى - وأما أهل الظاهر فيرون أن هذه الأحكام مقصورة على هذه الأجناس لتقييم القياس وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .

المسألة السادسة : الحكمة من تحريم ربا الفضل :

لسنا مطالبين كثيراً بالبحث عن أسرار تحريم شيء ما من الأشياء لأن الله عز وجل أعلم بمصالحنا منا وإنما نحن مطالبون بالتسليم والإنقياد ولذلك فقد يفوتنا كثير من الأسرار الإلهية - ولكن بعض الأمور قد تكون الحكمة فيه واضحة جلية يراها كل من أعطاه بصيره .

(١) البخاري في الوكالات : باب إذا باع الوكيل بيعاً فاسداً فبيعه مردود ٢٠٥/٣ .
(٢) مسلم في المساقاة باب الربا ٢٢/١١ - والنسائي في البيوع باب بيع التمر بالتمر ٢٧٣/٧ .

ولعل من هذا النوع ربا الفضل فالحكمة من تحريمه هي ما يترتب عليه من الأضرار والله أعلم وعلى العموم فالشريعة كلها لمصالح ومقاصد حسنة علمناها أو جهلناها وهذه المصالح يعود نفعها علينا وأما الله عز وجل فهو غني الغني المطلق . فعلينا التسليم والإمتثال ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفصل الثاني

موارد وأحكام الصرف وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في موارد الربا وفيه مسألتان :

الأول : الربا بين الجمهور وأهل الظاهر .

الثانية : اختلاف القانسين في علة تحريم الربا

الفصل الثاني في موارد الربا وأحكامه الصرف

المبحث الأول : الربا بين الجمهور وأهل الظاهر :

إن موارد الربا كثيرة جداً وقد دلت الأحاديث على ذلك إما بالنص أو بالفحوى وبما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم صراحة الأجناس الستة التي ورد عنه تحريم الربا فيها ، وقد تقدم بعض تلك الأحاديث .

وأجمع العلماء على تحريم الربا بنوعيه في هذه الأعيان المنصوص عليها ولم يقع خلاف في ذلك إلا ما كان من بعض الصحابة في القول في الصرف وقد تقدم ذكر من قال ذلك منهم وصحة رجوعه عنه ، واتفق العلماء على التحريم بعد الخلاف القليل الذي أشرنا إليه .

ولكن الخلاف الذي وقع إنما هو في تجاوز علة تحريم الأجناس إلى غيرها وهذه أشهر أقوال أهل العلم في ذلك .

القول الأول : ذهب أهل الظاهر وطاووس والشعبي وعثمان السبتي ومسروق وقتادة^(١) وابن عقيل الحنبلي^(٢) إلى أن الربا محصور في الأجناس الستة التي نص عليها في الأحاديث واستدل ابن حزم لذلك بأدلة منها :

قوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }^(٣) .
ووجه الإستدلال عنده بالآية الكريمة أن كل ما فصله سبحانه وتعالى في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الربا أو من الحرام فهو حرام وربا وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال .

(١) المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ١٥٦/٢ .

(٣) الأنعام ١١٩ .

واستطرد قائلاً بأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله ثم لم يفصله لنا ولا بينة لنا رسوله صلى الله عليه وسلم لكانت الآية غير صادقة واعتقاد هذا كفر بواح ، ولكان صلى الله عليه وسلم عاصياً لأنه أمر بالبيان ولم يبين واعتقاد هذا كفر متيقن^(١) .

وقال : إن الربا من أكبر الكبائر ، ولم يتوعد الله أحداً بالحرب على معصية إلا صاحب الربا فلو ترك هذا الربا المتوعد عليه بهذا الوعيد الشديد مجملاً لم يبين لكان الناس معذبون علي أمر لم يبين لهم^(٢) .

فهذه بعض أدلة ابن حزم في الموضوع وعندي أنه من أقوى ما استدل به ولذلك اقتضت عليه :

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أن الحكم يتعدى الستة المنصوص عليها إلى غيرها . قالوا إن الستة المنصوص عليها في الأحاديث كليات كل واحد منها في مجاله وطبقوا الحكم في غيرها بما وافقها في العلة على اختلافهم في العلة التي يعلل بها هذا المذكور .

فألحقوا بالذهب والفضة ما غلبت عليه الثمنية كالفلوس مثلاً بالقمح والشعير الحبوب كالأرز والدخن والذرة - وبالتمر الزبيب ونحوه من الثمار - وبالملح مصلحات الطعام كالأبهار المعروفة ، إلى آخر ما عندهم .

الرد على أهل الظاهر :

- ١ - إن هذا الكلام منهم ناتج عن قولهم بنفي القياس وهو عند جمهور العلماء مصدر من مصادر الشريعة في المرتبة الرابعة من مصادرها .
- ٢ - أن الجمود على النصوص قد يؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام وخاصة في هذا الباب الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم (إنه ثلاثة وسبعون باباً أيسرها

(١) المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨ .

(٢) المحلى ٤٦٨/٨ .

مثل أن ينكح الرجل أمه^(١) .

والمقصود من هذا التشبيه التنفير م نتعاطي الربا وبيان قبحة حيث شبهه بأقبح صورة يمكن أن تكون من البشر .

فدل هذا الحديث على اتساع موارد الربا حتى تجاوزت الأموال إلى الأعراض فهل من الممكن أن يخبرنا صلى الله عليه وسلم بهذا العدد الكثير ويتركه من غير بيان.

معاذ الله بل إنه صلى الله عليه وسلم بين جميع الموارد التي يدور عليها تحريم الربا .

فكان بذكره لتلك الأجناس مبيناً لموارده لأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم كما وصفه ربه بذلك . وقد علمنا صلى الله عليه وسلم كل شيء من آداب الطعام واللباس والنوم والسفر ودخول الخلاء . والأدب مع الجلساء ولم يترك شيئاً يعلم لنا فيه مصلحة إلا نبهنا عليه وأمرنا به - ولم يترك شيئاً يعلم أن لنا فيه مضرة إلا نهانا عنه وحذرنا منه ، فمن المحال شرعاً وعقلاً أن يتركنا بدون تبصر ومعرفة لهذا الذنب العظيم الذي توعد الله عليه بالحرب .

فاعتبروا يا أولى الأبصار .

إختلاف القانسين في علة تحريم الربا

من الأمور المسلمة أن العقول إذا تزاومت في أمر من الأمور لا بد وأن تختلف التصورات لذلك الأمر لاختلف مدارك الباحثين له ومفاهيمهم.

وكان من هذا القبيل اختلاف العلماء في العلة التي يمكن بواسطتها إلحاق غير

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٧/٢ . وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وسكت عليه الذهبي - وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم وقال هذا الإسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولا أعلمه أولاً وهما وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد - وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب التجارات ٧٦٤/٢ . وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد إسناده صحيح وقد تفرد به محمد بن إبراهيم عن شعبة وهو ثقة.

الأجناس الستة بها وهذا ملخص أقوالهم في المسألة :

ذهب الحنفية إلى أن العلة في البر والشعير والتمر والملح الكيل مع إتحاد الجنس أما في الذهب والفضة فالعلة فيهما عندهم الوزن مع الجنس^(١) .

وذهب المالكية إلى أن العلة في البر والشعير والتمر والملح إتحاد الجنس مع الأفتيات والإدخار وفي الذهب والفضة الثمنية مع إتحاد الجنس . وقيل غلبة الثمنية^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أن العلة في المطعومات الأربعة الطعم مع إتفاق الجنس أما في الذهب والفضة فهي كونهما جنس الأثمان .

وذهب الحنابلة إلى أن العلة في الأجناس الأربعة الكيل مع إتحاد الجنس أما في الذهب والفضة فالوزن مع إتحاد الجنس^(٤) .

الترجيح : ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين^(٥) إختلاف العلماء في العلل ثم انتهى إلى ترجيح مذهب مالك رحمه الله (وهو أن العلة في المطعومات لاقتيات والإدخار مع إتحاد الجنس ، وفي النقدين كونهما رؤوس الأموال وقيمة المتلفات) والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٥ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٤/٢ .

(٣) المجموع للنووي / ٤٠٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٤ .

(٥) إعلام الموقعين ١٥٦/٢ .

المبحث الثاني : في أحكام الصرف وفيه ثلاث مسائل:

الأول : تعريف الصرف في اللغة والشرع

الثانية : حكم مبادلة النقدين بهما ببعض.

الثالثة : في أحكام الأوراق المتداولة :

المبحث الثاني : أحكام الصرف وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : تعريف الصرف في اللغة والشرع :

الصرف في اللغة هو رد الشيء عن وجهه يقال صرفه عنه^(١) فانصرف وصارف نفسه عن الشيء صرفها عنه .

والصرف بيع الذهب بالفضة لأنه يتصرف به من جوهر إلى جوهر ، والصراف والصيرف النقاد من المصارفة وهو من التصرف والجمع صيارفة وصيارف والهاء للنسبة ، وتقول رجل صيرف بمعنى أنه منصرف في الأمور .

وأما شرعاً : فهو بيع الأثمان بعضها ببعض^(٢) وهو بيع النقد^(٣) فكأن الدينار صرف إلى دراهم بمعنى أنه رجع إليه إذ أخذ يدله .

المسألة الثانية : حكم مبادلة الذهب بالفضة :

أجمع العلماء على أنه يشترط في صحة عقد الصرف التقابض في البديلين قبل التفرق .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا اقتصروا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد^(٤) .

وقال ابن عبد البر: لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ولا يجوز حتى تحضر العين منهما جميعاً ثم قال وهذا أمر مجمع عليه^(٥) .

(١) لسان العرب ٩٢/١١ - والصحاح للجوهدي ١٣٨٦/٤ - والمعجم الوسيط ٥١٣ .

(٢) استبدال النقود والمعاملات / د/ علي أحمد السالوس ص ٨٧ .

(٣) الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي د/ نزيير ص ١ وص ١٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥١/٤ - .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٧/١٦ .

ومن الأدلة على اشتراط التقابض في الصرف قبل التفرق .

الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) ^(١) قال الخطابي هاء وهاء معناه التقابض ^(٢) قال وأصحاب الحديث يقولون هاء وهاء مقصورين والصواب مدهما .

الحديث الثاني : عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهم يقول : هذا خير مني فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً ^(٣) .

الحديث الثالث : عن أبي بكره رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء سواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال : فسأله رجل فقال : يداً بيد قال هكذا سردت ^(٤) .

ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث لأن فيه كفاية لتقرير ما أردت تقريره وهو أنه يشترط التقابض في المجلس عند مبادلة الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب وأنه لا يجوز التفرق قبل التقابض ، وإذا حدث ذلك بطل العقد .

وبعد هذا يبقى اختلاف العلماء في معنى الفرقة : فعند الثلاثة أبي حنيفة ^(٥) والشافعي ^(٦) وأحمد ^(٧) أن المتصارفين إذا لم تفترق أبدانهما سواء كان ذلك في مجلس واحد أو قاما مصطحبين إلى مكان آخر لم يبطل العقد وعند مالك أنهما إذا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تعليق على سنن أبي داود .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الورق بالذهب نسيئة ١٥٥/٣ - مسلم في المساقاة باب الربا

١٦/١١ - والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب نسيئة ٢٨٠/٧ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) بدائع الصنائع ٢١٥/٥ .

(٦) الأم للشافعي ٢٦/٣ .

(٧) المغني لابن قدامة ٥١/٤ .

قاما من مجلسهما ذلك قبل التقابض من الطرفين بطل العقد^(١) وسبب الخلاف راجع إلى الخلاف في فهم قوله صلى الله عليه وسلم إلا هاء وهاء فرأى الجمهور أن هذا اللفظ يصدق على التقابض بين المتصارفين ما لم يتفرقا بأبدانهما ، أما المالكية فلا يصدق عندهم اللفظ إلا في التقابض على الفورية^(٢) وذكر ابن دقيق العيد : أن قول المالكية أقرب إلى الحقيقة اللفظية في الحديث وقول الجمهور أقرب وأدخل إلى المجاز^(٣) .

المسألة الثالثة : في أحكام الأوراق المتداولة :

لا شك أن الأوراق النقدية هي رؤوس الأموال وقيم المتلفات في عصرنا الحاضر كما كان الذهب والفضة في العصر النبوي الشريف والعصور التي تلتها لذا فإننا لا بد أن نعتبر هذه الأوراق قائمة مقام النقدين فنطبق عليها الأحكام الشرعية التي تطبق في الذهب والفضة فتجري فيها كما تجري في الذهب والفضة ، فتكون هذه الأوراق تزكى كما يزكى الذهب والفضة ويدخلها الربا كما يدخلهما ، ولا تكون كما يقول البعض من أنها لا تعطي حكم النقدين فلا تجب الزكاة فيها ولا يدخلها الربا ولا تعامل ومعاملة النقدين لأن هذا جمود . ويترتب عليه إنهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأثمان بانتهاء التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي ، لأن الأحكام لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالمعاني في الغالب .

ولذلك عندما انعقد مؤتمر (دبي) بمناسبة افتتاح المقر الرئيسي للبنك الإسلامي فيها أبدى الكثير من العلماء الذين شاركوا في المؤتمر رأيهم في الأوراق النقدية فقرروا ما يلي :

إعتبار أن الأوراق النقدية التي يتعامل بها الآن تأخذ أحكام الذهب والفضة في كل الوجوه ، سواء فيما يتصل منها بالربا أو فيما يتصل منها بالزكاة أو فيما

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٥ .

(٢) بداية المجتهد ١٦٤/٢ .

(٣) أحكام الأحكام ١٠٩/٤ .

يتصل بأحكام السلم ... (١)

كما قررت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية برقم ١٣٩٩/٦/٥٦ هـ الموافق ١٩٧٩/٥/٣م أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة في جميع الأحكام ، وكذلك قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٢) برقم ١٠ وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ جعل الأوراق النقدية مثل الذهب والفضة (٣).

ونختم هذا البحث بذكر فقرات من قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وهذه الفقرات هي :

أولاً - جريان الربا بنوعيه في النقود كما يجري الربا بنوعية في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس ، وهذا يقتضي الآتي :

- ١ - لا يجوز بيع بعضها ببعض أو غيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً . فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .
- ٢ - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشر ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً ورقاً .
- ٣ - يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً إذا اختلف الجنس مطلقاً إذا كان يداً بيد فيجوز مثلاً بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد .

ثانياً - وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت ملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً - جواز جعلها رأس مال في المسلم والشركات (٤)

(١) إستبدال النقود والعملات للدكتور علي أحمد السالوس ص ٨٦ ط الأولى مكتبة الفلاح الكويت.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٨٧ -

(٣) نفس المصدر السابق ٨٧.

(٤) إستبدال النقود والعملات للدكتور علي أحمد السالوس ص ٩٥.

الفصل الثالث

في شبهات القائلين بإباحة الربا ، و آثار البنوك الربوية
وفيه مبحثان

- المبحث الأول : في شبهات بعض المتأخرين
والرد عليهما.
- المبحث الثاني : البنوك الربوية وآثارها السيئة وفي ثلاث
مسائل.

- الأول : في التعريف بكلمة ابنكا ونبذة عن تاريخ
تأسيسه.
- الثانية : عرض موجز لبعض الأعمال الربوية.
- الثالثة : الآثار السيئة الناتجة عن البنوك الربوية

الفصل الثالث : شبهات القائلين بإباحة الربا وآثار البنوك الربوية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شبهات لبعض المتأخرين والرد عليها:

إن تحريم الإسلام لشيء ما ، لا يعني أن ذلك التحريم في زمن دون زمن ولا في مكان دون مكان ، ولكن الشارع الحكيم إذا حرم شيئاً فإن ذلك التحريم يصبح سارياً إلى الأبد لأنه من حكيم في أحكامه عالم بما يصلح عباده ، وما لهم فيه حاجة وما لا حاجة لهم فيه ، فلذلك حرم الربا والتعامل به لما فيه من الأضرار ، ومع ذلك فإنه بين الهنيهة والأخرى تصدر أصواتاً من بعض المنتسبين إلى العلم بإباحة الربا محتجين بحجج واهية أو هي من بيت العنكبوت ، والدافع لهؤلاء المساكين هو انبهارهم بهذه الحياة التي يعيشها الغرب اليوم فاندفعوا وراءهم في كل كبيرة وصغيرة محللين ما أحله الغرب وإن حرمه الله تعالى .

وحقاً إن هذا العمل يؤسف له أن يكون صادراً من مسلم وخاصة إذا كان ممن ينتسب للعلم بل إن المجال يتعدى تحليلهم للربا إلى الدفاع عن ذلك بكل شدة واستهتار فإننا لله وإنا إليه راجعون . ومن هؤلاء القائلين بذلك :

١ - الشيخ جاويش من علماء الأزهر^(١) .

٢ - الشيخ محمد رشيد رضا^(٢) .

فالشيخان كانا يريان أن الربا لا يحرم منه إلا ما كان أضعافاً مضاعفة المخرب للبيوت أما القليل منه فليس بحرام .

وإنما جاء النهي عنه سداً للذريعة واحتجوا لقولهم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للدكتور عبد الرحيم العبادي ص ١٢٣ .

(٢) تفسير المنار ١٠٢/٣ .

(٣) آل عمران .

الرد على هذه الشبهة

يرد على هذه الشبهة من وجوه :

الأول - أن الاستدلال بالآية المذكورة إستدلال بمفهوم المخالفة - ودلالة مفهوم المخالفة ليست محل اتفاق بين العلماء ، فالأحناف لا يرون مفهوم المخالفة حجة فيكون الاستدلال بها ساقطاً ، لأن الإجماع لا يرد إلا بإجماع مثله ^(١) .

الثاني - على فرض أن دلالة مفهوم المخالفة حجة كما هو مذهب الجمهور فإنه لا يصلح العمل بها في هذا الموضوع لفقدان شرطها ، وذلك لأن من قال بحجية مفهوم المخالفة يشترط فيه ألا يخالف منطوقاً ، فإذا عارضه قدم المنطوق على المفهوم ، وقد ورد منطوق يحرم الربا جميعه قليله وكثيره . ومن ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } ^(٢) .

الثالث - يشترط في العمل بدلالة مفهوم المخالفة إذا كان القيد وصفاً أن يكون للتخصيص وليس له فائدة أخرى ، فإذا وجدت فائدة أخرى سوى التخصيص فلا يكون مفهوم المخالفة حجة ^(٣) . كما في قوله تعالى : { وَرِبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي جُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } ^(٤) إذ الغالب على الربيبة أن تكون في الحجر - وهنا كذلك وجدت فائدة غير التخصيص وهي أن الوصف ذكر لبيان الواقع الذي كان عليه العرب في الجاهلية ^(٥) .

الرابع - لو كان قيد المضاعفة للتخصيص وليس لبيان الواقع لكان في كتاب الله تناقض وهذا مستحيل ، لأنه لو كان الوصف للتخصيص لكان الربا المنهي عنه هو ما بلغ أضعاف مضاعفة ، فإذا ارتفع الوصف ارتفع المهني عنه فيكون القليل من

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ص ١٢٤ .

(٢) نفس المصدر السابق - والآية سورة البقرة ٢٧٨ .

(٣) إحكام الأحكام للآمدي ٢/٢١٨ .

(٤) النساء ٢٣ .

(٥) موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية د/ عبد الرحيم العبادي

الربا غير حرام وقد جاء في قوله تعالى : وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم^(١) . فهذه الآية تفيد تحريم الربا مطلقاً فلو أخذ صاحب الدين قرشاً واحداً زائداً على رأس ماله لكان ربا ، وحاشى كتاب الله من التناقض ، ومثل ذلك قوله تعالى : {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} ^(٢) فالنهي هنا ليس للتخصيص بالإجماع وإلا كان قتل الأولاد في حالة عدم الخوف جائزاً^(٣) .

الخامس أن قليل الربا وكثيره حرام كما قال صلى الله عليه وسلم (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية^(٤)).

الشبهة الثانية : وهي زعم من قال بأن الظروف الاقتصادية التي حرم فيها الربا قد تغيرت عما كانت عليه من قبل وأنه في هذا العصر من ضروريات الحياة وأن الحاجة إليه ماسة ، وقد مثل هذا الإتجاه الدكتور معروف الدواليبي^(٥) .

الردود على هذه الشبهة

أولاً - أنه ينبغي لكل من ينتمي إلى الإسلام إذا حرم الله ورسوله أمراً ألا يقول : إن هذا يتنافى مع المصلحة لأن الله تبارك وتعالى أعلم بمصلحة عباده منهم بأنفسهم وهو الذي حرم الربا فينبغي الإذعان لذلك .

ثانياً - أن الحاجة والضرورة التي تبيح المحظور لا يمكن تصورهما في هذا المجال وذلك لأن المودع الذي يأخذ الفائدة على ما أودعه للبنك ليست له حاجة ولا ضرورة تدعوه لذلك كما يزعمون لأنه يملك المال فلا يدخل في قوله تعالى (إلا ما اضطررتم إليه) .

(١) البقرة ٢٧٩ .

(٢) الإسراء ٣١ .

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٥/٥ برجال ثقات والطبراني في الكبير كما ذكره المنذري في الترغيب

والترهيب ٢٧١/٣ .

(٥) مصادر الحق السنهوري ٢٧١/٣ .

يقول الشيخ أبو زهرة : لا توجد ضرورة إقتصادية تصوغ أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التوقيت ، وأن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها ليس من الشرع في شيء بل هو تحليل العزائم وتقاعد الهمم وضعف الوجدان^(١) .

الشبهة الثالثة: وهي شبهة القائلين بأن أخذ الفوائد يجوز للغاية والمصلحة التي تعود على الفرد والمجتمع من وراء ذلك ، واحتجوا بأن المصلحة المرسله دليل من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها وهذا القول للشيخ عبد الجليل عيسى^(٢) .

الرد على هذه الشبهة

أولاً - أن هذا القول بين البطلان لأن المصلحة المرسله لا تحل ما حرم الله ورسوله وإلا ضاعت الأمة وهدمت الشريعة وشرع أصحاب الزيغ والضلال على هواهم بحجة الاستحسان .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : إنه من جهة المصالح المرسله حصل في أمر الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح في زعمهم فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع لم يعلموه . وربما كان ذلك مخالفاً لنص شرعي صريح صحيح^(٣) .

قلت وذا عدنا لتعريف المصلحة المرسله عند العلماء علمنا أن الاستدلال بها على مثل هذا مخالف لتعريفهم لها الذي يقولون فيه بأنها (هي الوصف المناسب للحكم الذي لم يعلم من الشارع إلغاؤه ولا اعتباره ، وكان متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية^(٤) والمصالح المرسله من خلال هذا التعريف لها هي المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة ولم يرد نص فيها لا بالإثبات ولا بالنفي فأين هذا بالله عليكم يا من تحاربون الله ورسوله من الربا الذي ورد القرآن والسنة المطهرة بتحريمه

(٣) مجموعة الرسائل ٢٢/٥ .
(٤) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة .

(١) الربا للشيخ أبي زهرة ص ٦٦ .
(٢) الربا للشيخ أبي زهرة ص ٦٦ .

ولإكمال الفائدة أذكر الشروط التي اشترطها العلماء للعمل بالمصالح المرسلة
ما يذكر العلماء أن مالكا رحمه الله من أوائل من اعتبر المصالح المرسلة.
وقد ذكر الشاطبي أنه اشترط للأخذ بها شروطاً وهي: (١)

الأول - الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً وبين مقاصد الشارع فلا تتنافى
مع أصوله ولا تعارض دليلاً من أدلته .

الثاني - أن تكون معقولة في ذاتها جارية على الأوصاف المعقول التي إذا
عرضت على أصحاب العقول تلقوها بالقبول .

الثالث - أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم بحيث لو لم يؤخذ بها لكان
الناس في حرج .

وبعد ذكرنا لتعريف المصلحة المرسلة وذكر شروطها نتج عن ذلك سؤال نوجهه
إلى القائلين بحلية الربا متذرعين بالمصالح المرسلة أين حكم الربا من المصلحة
المرسلة ونحن نجيب فنقول : لا يدخل تحريم الربا ولا تحليله في المصالح المرسلة لا
من قريب ولا من بعيد لأن تحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، والمصلحة المرسلة
يشترط فيها أن لا تعمل فيما كان فيه نص بالنفي أو بالإثبات كما مر في تعريفها .

الشبهة الرابعة : وهذه الشبهة تتلخص في أنه يجوز للحكومات أن تأخذ من
المصارف قروضاً ربوية لمصلحة الجميع لما تقوم به من المصالح للمجتمع وكذلك يجوز
للتجار أخذه من البنوك لأنهم يستوردون البضائع للشعوب لتعيش بها (٢) .

وقد مثل هذا الاتجاه : الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقاً (٣) .
والرد على هذا الزعم كالرد على الشبهة الثانية (٤) .

(١) الإعتصام للشاطبي ١٢٩/٢ .

(٢) الفتاوي للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥٣ .

(٣) ذكر نور الدين عتر أنه رجع عن فتواه هذه قبل أن يموت أنظر المعاملات المصرفية وعلاجها في
الإسلام له ص ٦٦ .

(٤) أنظر ص من هذا البحث .

المبحث الثاني : البنوك الربوية وأثارها السيئة . وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بكلمة بنك ونبذة عن تاريخ تأسيسه إن هذه الكلمة دخيلة على اللغة العربية وليست منها ويقابلها في اللغة العربية كلمة (مصرف).

وهذه الكلمة مأخوذة من كلمة (بنكو) ومعناها بالإيطالية (منضدة) أو طاولة، والصراف عندهم يطلق عليه (بنكبير) لمباشرته الأعمال المصرفية ، وذلك أن الصراف كان في العصور الوسطى يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشترى في العملات فنسب لذلك إلى الطاولة^(١).

تاريخ نشأة البنوك

إن هذه البنوك المنتظمة التي نشاهدها اليوم كان أول تأسيس لها في مدينة البندقية الإيطالية وذلك عام ١١٥٧م ثم أنشئ بعد ذلك بنك الودائع في برشلونة عام ١٤٠١هـ.

ويعتبر الربع الأخير من القرن السادس عشر هو البداية الفعلية المعتبرة لنشأة البنوك^(٢).

أما عن تاريخ دخولها للبلاد الإسلامية فيرجع إلى عام ١٨٨٨م حيث أنشئ البنك الأهلي المصري^(٣).

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ص ٢٢.

(٢) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ص ٢٢.

(٣) النقود والبنوك ص ٢٤٦.

عرض موجز للأعمال الربوية التي تقوم بها المصارف

هذه المصارف أنشأتها عقلية الرجل الأوربي الكنود الجشع الحريص على جمع المال بأي وسيلة كانت ، الغاية عنده تبرر الوسيلة .

وخطط لها اليهود لعنهم الله وكانوا من قبل هم المرابين في العالم^(١) فلوثوا نظم المصارف بالتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً وأخذاً وعطاءً حتى أصبحت المعاملات الربوية تمثل الجانب الأكبر من أنشطة البنوك وأذكر هنا نماذج من تلك المعاملات :

- ١ - فتح الاعتماد للتجار ليقترضوا من المصرف عندما يرغبون في ذلك بمبالغ ومدد معينة وفائدة مقدرة وغالباً تكون هذه الفائدة بمقدار ٥٪ .
- ٢ - شراء سندات الديون المؤجلة فيحسب المصرف المدة التي يستحق بعدها وفاء الدين فيزيد المصرف على المدين نسبة مئوية وقدرها غالباً ٨٪ .
- ٣ - قبول الودائع المالية نظير نسبة مئوية للمودعين وقد تكون بمقدار ٢٪ .
- ٤ - دعم التجار بقوة المصرف المعنوية مثل خطابات الضمان بالتحمل عن التاجر إذا لم يدفع قيمة الدين ، وإذا دفع عن التاجر زاد عليه بالفوائد الربوية .
- ٥ - إقراض التجار وغيرهم بمبالغ من المال إلى أجل محدد على أن يدفع المقترض نظير كل سنة مقدار ٦٪ تضاف إلى الدين الأصلي^(٢) . وهذا بعينه هو ما كان شائعاً في الجاهلية الأولى .

والحقيقة أن غالب المصارف اليوم تربح على العروش الربوية منتزعاً إياها من المرابين السابقين حيث أصبحت تصرفات هذه المصارف محمية بالقوانين الكافرة .

(١) المعاملات المصرفية والربوية للدكتور نور الدين عتر .

(٢) نفس المصدر السابق .

الإثار السيئة الناتجة عن البنوك الربوية

إن القانون الوضعي لما أباح التعامل بالربا فإنه بذلك يركز ركيزة الاستغلال للضعفاء وأطلق العنان لأصحاب الأموال بأن يزدوا ويزيدوا في أموالهم بدون تعب ولا مخاطرة ، فالمرابي يضع نقوده في بنك أو خزانة حديدية حتى يأتيه من له حاجة فيقرضه بربح معين عن كل شهر أو كل سنة وإذا تعرض هذا المسكين لكارثة تفقده ما أخذه من هذا المرابي فإنه لا محالة أن يرد رأس المال والربح الذي اشترط قبل أن يكون ، ونفس المشكلة التي يعاني منها هذا الفرد تعاني منها الدول والحكومات مما يسبب الكوارث التي قد تؤدي إلى هلاك كثير من الناس كما هو الملاحظ في الانقلابات في الدول الفقيرة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذه الأضرار بحسب متعلقها إلى قسمين :

القسم الأول : أضرار تتعلق بالأفراد ونوجز ذلك فيما يلي :

- ١ - تأخر الأمة وذلك لأن هذه الطريقة تشجع أصحاب الأموال على القعود وترك التفكير في المشروعات التي تعود على أفراد الأمة بالخير لأنه مادام الربح ممكناً بل ومضموناً عن طريق الربا ، فعلام البحث في طرق الإنتاج ، وبذلك يبطل كثير من المشاريع الضرورية النافعة فيكثر العاطلون عن العمل^(١) .
- ٢ - الغلاء والانحرافات المالية فإنه ما من دولة تفسى فيها الربا إلا كثرت فيها السرقات في الأموال العامة وأنواع الأكل لأموال الناس بالباطل.
- ٣ - تعطيل المواهب الناشئة وذلك أن صاحب المال مادام يحصل الربح بالقرض فإنه لا يخوض بماله غمار العمل والإنتاج فيتخرج الشباب المتعلم في حرف الصناعات والمهن والأعمال الحرة غير قادر على العمل ، لأن صاحب المال لا يدخل معه بالمشاركة وكيف يدخل معه وربح القروض الربوية مضمون^(٢) .

(١) المعاملات المصرفية والربوية ص ٥٩ .

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ص ١٦٠ .

٤ - تجمع الأموال في أيدي المرابين مما يسهل عليهم التحكم في البلاد فتهضم بذلك حقوق وتنتهك لأجل ذلك أعراض .

القسم الثاني : الأضرار المتعلقة بالدول :

١ - بث الحقد بين الدول لأن الربا يوغر الصدور بالحقد ويفرق بين المتحالفين لأنه إذا انتهزت دولة فرصة في دولة أخرى لضعف ألمّ بها، وأثقلت كاهلها بالفوائد من أجل ذلك القرض الذي أخذته لتفك به أزمته فإن الدولة المقروضة لن تنسى هذا التصرف أبداً .

٢ - تحكم المرابين في الدول والشعوب ، وأقرب مثال على ذلك هو ما يقوم به البنك الدولي فإن هذا البنك إذا طلبت منه دولة قرضاً اشترط عليها شروطاً وأخذ عليها موثيق ، ومن تلك الشروط التحكم في إقتصاد تلك الدولة بالتدخل في كل كبيرة وصغيرة بل ويفرض عليها مستشارين . وإذا كانت لها عملة محلية ألزمها بتخفيضها .

ومن مظاهر تدخلاته أيضاً أنه يحرم على الدولة إحداث وظائف جديدة في جميع القطاعات بالإضافة إلى الأرباح التي يجنيها سنوياً ، وقد تصل هذه الأرباح إلى أكثر بكثير مما اقترضته تلك الدولة المسكينة . وخاصة إذا تأخرت في سداد بعض الحصص

٣ - تسلط بعض الدول الكبرى على أموال دولة أخرى .

هناك بعض الدول تكون لها عائدات كثيرة لا تستطيع إنفاقها كلها في مشاريعها الإغاثية فتضطر تلك الدولة إلى إيداع أموالها لدى دولة أخرى بقصد الفائدة الربوية فتقوم تلك الدولة بالتصرف في تلك الأموال وكأنها ملك لها تنفقها في مشاريعها الإغاثية وإنتاج السلاح ، وإذا طالبت الدولة بإخراج أموالها أو الفوائد الربوية التي لا تراها إلا في الأرقام لا تحصل عليها إلا إذا أخذت بضائع أو سلاحاً من إنتاج تلك الدولة بأسعار مرتفعة ، وذلك جزاء من يعصي الله ورسوله ، وفي بعض الأحيان تجمد هذه الأموال ويمنع صاحبها من سحبها بحجة أو بأخرى .

الخاتمة أسأل الله حسنهما

جرت عادة الكتاب والمحققين في هذه الأزمان إلى تذييل كتبهم وأبحاثهم بما أصبح موسوماً بالخاتمة خلافاً للعلماء المتقدمين ، ويرى هؤلاء العلماء أن تكون الخاتمة مشتملة على أهم ما تناوله المؤلف أو الباحث وتمشياً مع هذه العادة فإنني سأتناول هنا أهم المواضع التي تعرضت لها في هذا الكتاب المتواضع وكان من أهمها:

١ - حكم «الربا» بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، وقد ذكرت أدلة قاطعة من القرآن الكريم والسنة المشرفة تفيد تحريم الربا قليله وكثيره تحريماً قطعياً إلى أن يرث الله الأوض ومن عليها وقد تعرضت للخلاف الذي وقع في الصدر الأول بين الصحابة رضوان الله عليهم في ربا الفضل ، وذكرت أدلة صحيحة لا مطعن لأحد فيها تفيد رجوع الذين روى عنهم القول بجواز ربا الفضل إذا كان يداً بيد وخاصة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، لما أخبروه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وبذلك يكون وقع الإجماع على تحريم الربا بنوعيه من أهل الصدر الأول كما نص على ذلك القرآن الكريم وثبتت به السنة المطهرة.

٢ - ثم انتقلت بعد ذلك إلى نقطة مهمة جداً وهي هل الربا محصور في الأجناس الستة كما هو مذهب أهل الظاهر ، أو أنه يتجاوزها إلى غيرها كما هو مذهب جمهور العلماء من الصدر الأول حتى الآن وذكرت أدلة أهل الظاهر في المسألة ثم بينت أن الراجح خلاف ما ذهبوا إليه ثم ترتب على القول بتعدي الربا الأجناس الستة إلى غيرها أن يختلف الجمهور في تحديد العلة.

وذكرت ترجيح ابن القيم رحمه الله تعالى لما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى في اعتبار العلة وهي أنها في المطعومات الإقتيات والإدخار بالنسبة لربا الفضل والنسيئة معاً . والطعم لا على وجه التداوي بالنسبة لربا النسيئة فقط.

٣ - كما تناولت أيضاً أحكام مبادلة الذهب بالفضة والفضة بالذهب وذكرت شروط ذلك كما نصت عليه الأحاديث.

ثم ذكرت اختلاف العلماء في مفهوم التقابض في المجلس ، والعلاقة بين هذا وبين مبادلة النقود بعضها ببعض ، وذكرت قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ونصوا في قرارهم ذلك على أنه يجري في النقود كل الأحكام التي تجري في الذهب والفضة.

٤ - كما تناولت بحث الوباء الذي انتشر وعم الجميع خطره وابتليت كل الأم به ألا وهو (ربا البنوك) الذي أجازه بعض من ينتسبون إلى العلم وأفتى بجوازه ، فذكرت ما توكأ عليه هؤلاء وبينت ضعف مستندهم وقمت بالرد عليهم مستدلاً بالكتاب والسنة والإجماع ، وبما ذكره العلماء المخلصون وانتهيت إلى أنهم لا يعتمدون في شبههم إلا على الخنوع والخضوع ثم ختمت الكتاب بذكر نماذج من معاملات البنوك الربوية ، وبينت أنها هي التي كان يتعامل بها أهل الجاهلية ونزل القرآن بتحريمها ثم ذكرت ما ترتب على ذلك من أضرار كبيرة عمت كل الناس أفراداً وجماعات ودولاً وحكومات ..

وفي الختام نسأل الله العليّ القدير أن يجعل أعمالنا والمسلمين خالصة لوجهه الكريم وأن يوفقنا لما يحب ويرضى . وأن يهدينا سبل الرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المرجع

- (١) أحكام القرآن لابن العربي - ط - الثانية - ١٣٨٧هـ
- (٢) أحكام القرآن للجصاص - ص - ١٤٠٥هـ
- (٣) إعلام الموقعين لابن القيم.
- (٤) ابن الجارود في كتاب المنتقى - ط - ١٣٨٢هـ
- (٥) إستبدال النقود والمعاملات . للدكتور أحمد السالوس - ط - الأولى.
- (٦) إحكام الأحكام - علي بن أبي بن علي - ١٣٨٧.
- (٧) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة.
- (٨) الاعتصام للشاطبي ط - ١٤٠٢هـ
- (٩) بداية المجتهد لابن رشد.
- (١٠) بدائع الصنائع للكساساني - ط ٣.
- (١١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - ط ١.
- (١٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - ص - ١٩٧٣م.
- (١٣) تنوير الأبصار بشرح الدر المختار لابن عابدين - ص ٣.
- (١٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للسبكي.
- (١٥) تكملة المجموع للسبكي.
- (١٦) التمهيد لابن عبد البر - ط ١.
- (١٧) تعليق الخطابي على سنن أبي داوي .
- (١٨) جامع الترمذي .
- (١٩) جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلاوي - ط ١.
- (٢٠) حاشية العدوى على الخرش . لعلي بن أحمد المالكي.
- (٢١) حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي - ١٣٥٥هـ
- (٢٢) الربا وأكل أموال الناس بالباطل . للدكتور محمد زكي - ط ١.

- (٢٣) روح المعاني لشهاب الدين الألويسي - ط - ١٣٩٨هـ.
- (٢٤) الربا للشيخ أبي زهرة - ط ١.
- (٢٥) سنن النسائي - بيروت.
- (٢٦) سنن أبي داود - ط بدون.
- (٢٧) سنن ابن ماجه - ط بدون.
- (٢٨) السنن الكبرى للبيهقي - ط بدون.
- (٢٩) سبل السلام للصنعاني - ط بدون.
- (٣٠) سنن الدارقطني.
- (٣١) سيرة ابن هشام .
- (٣٢) صحيح البخاري ط ٤.
- (٣٣) صحيح مسلم مع شرح النووي - ط ٣.
- (٣٤) الصحاح الجوهري - ط ٤.
- (٣٥) فتح القدير للشوكاني - ط ٣.
- (٣٦) فتح الباري - ط ١.
- (٣٧) فتح العلي المالك لعليش.
- (٣٨) الفتاوي للشيخ محمود شلتوت .
- (٣٩) القاموس المحيط - الفيروز آبادي - ط ٣.
- (٤٠) القواعد النورانية - لشيخ الإسلام - ط ١.
- (٤١) القول المجتبي في التحذير من الربا - ليحيى بن قطران .
- (٤٢) القوانين الفقهية . لمحمد بن أحمد القرناطي.
- (٤٣) لسان العرب . لابن منظور - ط بولاق .
- (٤٤) المعجم الوسيط .
- (٤٥) المغني لابن قدامة - ط - ١٣٨٩هـ.
- (٤٦) مسند الإمام أحمد - ط - المكتبة السلفية .
- (٤٧) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية - رسالة دكتوراه - لعبد الرحيم العبادي.

- (٤٨) المحلى لابن حزم.
- (٤٩) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام . د/ نور الدين عتر.
- (٥٠) موطأ الإمام مالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٥١) مصنف عبد الرزاق - ط ١ .
- (٥٢) المستدرک على الصحيحين - للحاكم.
- (٥٣) المجموع للنووي .
- (٥٤) مصادر الحق للسنهوري.
- (٥٥) مجموع الرسائل لابن تيمية.
- (٥٦) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية . د/ غريب الجمال - ط ١ .
- (٥٧) نيل الأوطار للشوكاني .
- (٥٨) النووي على مسلم.
- (٥٩) نصب الراية للزيلعي - ط ٢ .
- (٦٠) النقود والبنوك د. صبحي نادر
- (٦١) وضع الربا في البناء الاقتصادي .